

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

"تعليمات كرسي الالكسو للدراسات والبحوث التربوية"

في جامعة اليرموك^١

المادة ١: تسمى هذه التعليمات "تعليمات كرسي الالكسو للدراسات والبحوث التربوية" في جامعة اليرموك. ويعمل بها ابتداء من ٢٠٢٠/٣/٢.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة : جامعة اليرموك

الرئيس: رئيس جامعة اليرموك.

الكرسي : كرسي الالكسو.

المدير : مدير الكرسي.

المجلس : مجلس الكرسي.

الوقفية : ما يوقف من أموال منقولة وغير منقولة باسم الكرسي.

المادة ٣: ينشأ في الجامعة كرسي يسمى "كرسي الالكسو للدراسات والبحوث التربوية" ويهدف إلى تحقيق ما يلي:

١. المساهمة مع مؤسسات الدولة المختلفة في الدراسات والبرامج والأبحاث التربوية في المملكة الأردنية الهاشمية والمنطقة العربية.

٢. الإسهام في نشر المعرفة وإقامة الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية المتعلقة بأهداف بالكرسي.

٣. العمل على إقامة الروابط العلمية مع المؤسسات والجامعات والمعاهد العلمية المحلية والدولية وتبادل الخبرات بينها وبين الكرسي، وتوفير الإمكانيات لاستقبال الأساتذة والباحثين والطلبة.

المادة ٤ : يشكل المجلس على النحو التالي:

١. الرئيس أو من ينوبه /رئيسًا.

٢. عميد كلية التربية / عضوًا.

^١ تم الموافقة على انشاء الكرسي واعتماد هذه التعليمات بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٠/٨٦) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤.

٣. عميد البحث العلمي والدراسات العليا/ عضوًا.
٤. المدير/عضوًا ومقررًا.
٥. عضو هيئة تدريس من كلية التربية يعينه الرئيس.
٦. عضوان من خارج الجامعة من التربويين ذوي العلاقة، أحدهما من اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم في الأردن، والآخر من إحدى المؤسسات الرسمية، يعينهما الرئيس لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

المادة ٥ : يتولى المجلس المهام التالية:

١. رسم السياسة العامة والأشرف والتمويل والموافقة على الخطط البحثية والأكاديمية للكرسي حسب تشريعات الجامعة.
٢. إنشاء أو إلغاء البرامج وتشكيل اللجان بناء على اقتراح من المدير، وذلك ضمن نشاطات الكرسي.
٣. اقتراح تعيين الباحثين والإداريين ضمن كادر الكرسي حسب تشريعات الجامعة.
٤. إعداد موازنة الكرسي ورفعها إلى مجلس العمداء لإقرارها.
٥. إقرار التقرير السنوي للكرسي ورفعها إلى مجلس العمداء.
٦. الموافقة على إصدار نشرة دورية إعلامية للتعريف بنشاطات الكرسي.
٧. قبول الهبات والتبرعات والمنح والوقفات التي تقدم لبرامج الكرسي حسب تشريعات الجامعة.

المادة ٦ : يعين المدير من بين أعضاء هيئة التدريس بقرار من الرئيس ويشترط فيه أن يكون حاصلًا على رتبة الأستاذية في أحد التخصصات التربوية.

المادة ٧ : يتولى المدير المهام الآتية:

١. تنفيذ قرارات المجلس.
٢. تنفيذ برامج البحث والدراسات التي يقرها المجلس.
٣. إدارة شؤون الكرسي الإدارية والمالية.
٤. إعداد مشروع الموازنة وتقديمه إلى المجلس.
٥. إعداد التقرير السنوي ورفعها إلى المجلس عن نشاطات الكرسي.

المادة ٨ : للكرسي أن يقدم الدعم لطلبة الدراسات العليا الذين يجرون أبحاثهم في مجالات تحقق أهداف الكرسي.

المادة ٩ : الرئيس والمدير مسئولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.